

## أحكام العول والردّ

### المبحث الأوّل : العول

أوّلاً : مفهوم العول لغة

العول في اللغة من عال يعول بمعنى الزيادة والارتفاع.

ثانياً : مفهوم العول اصطلاحاً

العول في اصطلاح الفقهاء زيادة في مجموع السهام المفروضة ونقص في أنصبة الورثة ، أي أن يجتمع من السهام عدد أكبر من أصل المسألة<sup>1</sup>.

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 166 بأنه : " العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة ، فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث " .

ثالثاً : الأصول التي تعول

الأصول التي تعول ثلاثة وهي :

1-عول الستة : 6 تعول إلى 7 ، 8 ، 9 ، 10

2-عول الاثني عشر : 12 تعول إلى 13 ، 15 ، 17

3-عول الأربعة والعشرين : 24 تعول إلى 27

- مثال 6 تعول إلى 7 :

7	6		
3	3	1/2	زوج
4	4	2/3	أختان ش

- مثال 6 تعول إلى 8 :

8	6		
3	3	1/2	زوج
3	3	1/2	أخت ش
2	2	1/3	أخوان لأم

- مثال 6 تعول إلى 9 :

9	6		
3	3	1/2	زوج
4	4	2/3	أختان لأب
2	2	1/3	أختان لأم

- مثال 6 تعول إلى 10 :

9	6		
3	3	1/2	زوج
4	4	2/3	أختان لأب
2	2	1/3	أختان لأم
1	1	1/6	أم

- مثال 12 تعول إلى 13 :

13	12		
3	3	1/4	زوج
2	2	1/6 + ع	أب
2	2	1/6	أم
6	6	1/2	بنت

- مثال 12 تعول إلى 15 :

15	12		
3	3	1/4	زوج
2	2	1/6	جدة
2	2	ع+6	جد
8	8	2/3	بنتان

- مثال 12 تعول إلى 17 :

17	12		
3	3	1/4	زوجتان
2	2	1/6	أم
4	4	1/3	أخوان لأم
8	8	2/3	أختان ش

- مثال 24 تعول إلى 27 :

27	24		
3	3	1/8	زوجة
4	4	1/6	أم
4	4	ع+1/6	أب
16	16	2/3	بنتان

## المبحث الثاني : الردّ

وهي المسائل التي يكون فيها ردُّ عكس مسائل العول ن وبيانها كالتالي :

### أولاً : تعريف الرد

**1- الرد لغة:** يطلق على معانٍ، منها: الإرجاع والمنع والصرف، تقول: رددت العدوان إذا منعته، ورددت المبيع إذا أرجعته، ويقال في الدعاء: (اللهم رد كيدهم عني)، أي: اصرفه<sup>2</sup>.

**2- اصطلاحاً:** إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم عند عدم العصبية<sup>3</sup>.

ويقال: الزيادة في الأنصباء والنقص في السهام.

العلاقة بين الرد والعول:

الرد هو عكس العول، فتكون العلاقة عكسية؛ فإن الرد هو: الزيادة في الأنصباء والنقص في السهام، بينما العول هو: النقص في الأنصباء والزيادة في السهام.

### ثانياً : حكم الرد

اختلف العلماء في حكم الرد على قولين<sup>4</sup>:

**القول الأول:** القول بالرد، أي: أنه يرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إذا كان بيت المال غير منتظم.

**القول الثاني:** القول بعدم الرد ، وإنما يصرف الباقي لبيت المال ، وهو مذهب المالكية ومذهب الشافعية إذا كان بيت المال منتظماً.

### الرّاجح:

والراجح هو القول الأول، وهو القول بالرد؛ لقوة أدلته ولضعف أدلة القول الثاني، ولهذا فإن المتأخرين من فقهاء المالكية والشافعية يفتون بالقول الأول ، وهو الذي عليه عامة أهل العلم من أنه لا يرد على الزوجين ويرد على أصحاب الفروض الأخرى<sup>5</sup>.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا أي بالرد على غير الزوجين كما في المادة 167: "إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

### ثالثاً : شروط الرد

يشترط في مسائل الرد الشروط التالية:

1) وجود صاحب فرض يرد عليه.  
2) أن لا يوجد في المسألة عاصب؛ لأنه إذا وجد عاصب أخذ الباقي، وحينئذ لا يكون هناك رد.

3) ألا تستغرق الفروض المسألة؛ لأنها إذا استغرقت لم يبق باقٍ، وحينئذ لا يكون هناك رد.

### رابعاً : كيفية حلّ مسائل الرد

تنقسم مسائل الرد إلى قسمين:

1-القسم الأول: أن لا يكون مع أهل الرد أحد الزوجين.

ولا يخلو الأمر حينئذ من ثلاث حالات:

أ-الحالة الأولى: أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً

فله جميع المال فرضاً ورداً.

مثال: هالك عن أم فلها جميع المال فرضاً ورداً.

ب-الحالة الثانية: أن يكون من يرد عليهم صنفاً واحداً

فالمسألة من عدد رؤوسهم لاستوائهم في موجب الميراث.

أمثلة :

مثال (1): هالك عن: ثلاث بنات.

3	
1	بنت
1	بنت
1	بنت

مثال (2): هالك عن: أربع أخوات شقيقات.

4	
1	أخت

مثال (3): هالك عن: ثلاث جدات.

ج-الحالة الثالثة: أن يكون من يرد عليهم أكثر من صنف

إما أن يكونوا صنفين أو ثلاثة أصناف ، ولا يتجاوز من يرد عليهم ثلاثة أصناف ؛ لأنهم إن جاوزوا الثلاثة كانت المسألة مستغرقة أو عائلة.

كيفية الحل :

أن يعطى كل وارث سهمه مقتطعاً من أصل ستة، ويكون مجموع السهام هو أصل مسألة أهل الرد.

أمثله على الصنفين:

مثال (1): هالك عن: أخ لأم وجددة.

2/6		
1	1/6	أخ لأم
1	1/6	جددة

مثال (2): هالك عن: أخ لأم وأم.

3/6		
1	1/6	أخ لأم
2	1/3	أم

أمثله على ثلاثة أصناف:

مثال (1): هالك عن: أخت شقيقة وأم وأخ لأم.

5/6		
3	1/2	أخت شقيقة
1	1/6	أم
1	1/6	أخ لأم

مثال (2): هالك عن: بنت وبنت ابن وأم.

5/6		
3	$\frac{1}{2}$	بنت
1	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
1	$\frac{1}{6}$	أم

2-القسم الثاني: أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين.

ولا يخلو ذلك من حالتين:

أ-الحالة الأولى: أن يكون الموجود مع أحد الزوجين شخصاً أو صنفًا.

كيفية الحل: أن يعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه والباقي لأهل الرد ، وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

أمثلة:

أمثلة على (الشخص):

مثال (1): هالك عن: زوجة وبنت.

8		
1	$\frac{1}{8}$	زوجة
7	ب	بنت

مثال (2): هالك عن: زوجة وأم.

4		
1	$\frac{1}{4}$	زوجة
3	ب	أم

أمثلة على (الصنف):

مثال (1): هالكة عن: زوج وثلاث بنات.

4		
1	$\frac{1}{4}$	زوج
3	ب	بنات

مثال (2): هالك عن: زوجتين وثلاث بنات.

24=3×8			
3=3×1		$\frac{1}{8}$	زوجتين
7	=3×7	ب	(3) بنات
7			
7			

ب- الحالة الثانية: أن يكون من يرد عليه مع الزوجين أكثر من صنف بأن يكون معه صنفان أو ثلاثة.

كيفية الحل :

أن يعطي الزوج أو الزوجة نصيبه كاملاً، وبقية التركة تقسم على أهل الرد، وتكون صفة العمل فيها كصفة العمل في القسم الأول تماماً.

أمثلة تطبيقية:

مثال (1): هالك عن: زوجتين وأم وأخ لأم.

الجامعة 8	2/3/6	8=2×4	4	انقسام
2	-	2=2×1	1	$\frac{1}{4}$ زوجتين
4	2	$\frac{1}{3}$	3	أم
2	1	$\frac{1}{6}$	3	ب أخ لأم
		مسألة أهل الرد		مسألة الزوجية

مثال (2): هالك عن: زوجة وأخت شقيقة وأخ لأم

الجامعة 16	$\frac{3}{4}$	$\frac{4}{6}$		$16=4 \times 4$	4	انقسام	
4		↙		$4=4 \times 1$	1	$\frac{1}{4}$	زوجة
9	$9=3 \times 3$	3	$\frac{1}{2}$	$12=4 \times 3$	3	ب	أخت (ش)
3	$3=3 \times 1$	1	$\frac{1}{6}$				أخ لأم
مسألة أهل الرد				مسألة الزوجية			

التدريب 2023 / 2024